

الهيئة العامة لسوق المال

قرار إداري

٢٠٢٣/٢٨/ رقم خ

بإلغاء ترخيص شركة الرؤية للتأمين ش.م.ع ب Kavanaugh of Insurance

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢،
والى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٢٠٠٤ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة
إلى الهيئة العامة لسوق المال،
والى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥،
والى قرار تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين الصادر بالقرار رقم خ ٣١/٢٠٠٧،
والى القرار الإداري رقم خ ١٣٢/٢٠٢٢ بتجديد قيد شركة الرؤية للتأمين ش.م.ع،
مزاولة أعمال التأمين العام والتأمين على الحياة والادخار،
والى قرار الجمعية غير العادية لشركة الرؤية للتأمين بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٢م بحل واندماج
شركة الرؤية للتأمين ش.م.ع مع الشركة القطرية للتأمين ش.م.ع،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يلغى ترخيص شركة الرؤية للتأمين ش.م.ع ب Kavanaugh of Insurance اعتبارا من تاريخ
١٧ من مايو ٢٠٢٣م.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر في: ٢٦ من شوال ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٧ من مايو ٢٠٢٣م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي
الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال